مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرون - المجلد الخامس - التاريخ - حزيران 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2023.05.21.05

دور اتحاد المحامين العرب في الدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين 1973 - 1993

ضياء علاوي إبراهيم ، أ.د مجيد هداب هلهول السعدون
الجامعة العراقية / كلية التربية- قسم التاريخ

مستخلص:

تأسس أتحاد المحامين العرب عام 1944 كمنظمة عربية دولية غير حكومية، يضم في عضويته نقابات، وجمعيات المحامين العرب المنتخبة، أتخذ من القاهرة مقراً له، يمارس مهامه بصفته استشارية، ورقابية، في العديد من المنظمات الدولية، وأصدر الاتحاد العديد من القرارات والتوصيات حول القضايا العربية، لاسيما القضية الفلسطينية، وعدها قضية قومية عمل بكل الوسائل الى نصرة الشعب الفلسطيني من الوجهة القانونية ورفع الظلم عنه، وبذل جهود كبير في تشكيل هيئات للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين في كل من الاردن، والسودان، وقبرص، فضلاً عن مناطق اخرى، وجاءت تلك الدراسة لتسليط الضوء على دور اتحاد المحامين العرب في حماية المعتقلين الفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم بعد تنفيذهم اعمال المقاومة ضد مصالح الكيان الصهيوني، والولايات المتحدة الأمريكية، وفي الأقطار العربية، والدول الاجنبية.

الكلمات المفتاحية: اتحاد، المحامين، العرب، المعتقلين، الفلسطينين .

The Role of the Arab Lawyers Union in Defending Palestinian Prisoners 1973 - 1993

Dhiyaa Allawi Ibraheem ، Prof.Dr. Majeed Hadab Al-Halhool
Al-Iraqia University/ College of Education/History Department

Abstract:

The Arab Lawyers Union was established in 1944 as an Arabic international non-governmental organization, includes in its membership elected Arab lawyers unions and associations. It took Cairo as its headquarters. It practices its tasks in its consulting and controlling character in many international organizations. It issued a lot of decisions and recommendations about Arabic issues, especially the Palestinian question and considered it as a nationalist question. It worked with all its efforts and methods to legally support the Palestinian people, remove the injustice from them, and it exerts great efforts to form bodies to defend the Palestinian prisoners in each of Jordan, Sudan, Cyprus, as well as other countries.

This study came to shed the light on the role of the Arab Lawyers Union in protecting the Palestinian prisoners who are arrested after executing resistance actions against the interests of the Zionist entity and the USA in Arab countries and foreign States.

المقدمة

خلقت القوى الاستعمارية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية توازن قوى دولي في المنطقة لصالح الكيان الصهيوني، بما قدمت له من دعم دبلوماسي، وعسكري، ومالي، أذ امدته بمال، وبمختلف الاسلحة المتطورة لتجعل منه الكيان الاقوى في المنطقة العربية، وعبر الفلسطينيون عن ايمانهم بعدالة قضيتهم، وحقهم في تحرير ارضهم المغتصبة، وشغلت القضية الفلسطينية هاجس اتحاد المحامين العرب، أذ عدّها قضية تحرر وكفاح مسلح، وحق الشعوب في تحرير أراضيها، وتقرير مصيرها. وحاول المحامون العرب من خلال مؤتمرات الاتحاد، واجتماعات المكتب الدائم على توضيح حقيقة القضية الفلسطينية أمام الرأي العام العالمي الذي يجهل تفاصيلها الحقيقية، وتتألف الدراسة من ثلاثة محاور أساسية :

الاول- دور اتحاد المحامين العرب في اضفاء الشرعية القانونية على أنشطة الفدائيين الفلسطينيين ضد قوات الاحتلال الصهيوني.

الثاني- تشكيل اتحاد المحامين العرب هيئات قانونية للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين.

الثالث- موقف الاتحاد من حملات القمع والاعتقالات في الأراضي العربية المحتلة.

وطرحت تلك الدراسة إشكالية: ما مدى أسهام اتحاد المحامين العرب في أضفاء الصفة القانونية، والشرعية على أعمال وأنشطة الفدائيين الفلسطينيين ضد المصالح الصهيونية، والولايات المتحدة الأمريكية؟ وهل نجح الاتحاد في تصنيفها تلك الأنشطة ضمن إعمال المقاومة المشروعة؟

أولاً- دور الاتحاد في إضفاء الشرعية القانونية على أنشطة الفدائيين الفلسطينيين ضد قوات الاحتلال الصهيوني

تكونت لدى التنظيمات الفلسطينية المسلحة قناعة بأن المقاومة المدنية غير كافية للتصدي لقوات الاحتلال مع حجم القوة التي وصل إليها الكيان الصهيوني بفعل الدعم الأمريكي[1]، إذ سلمت له أسلحة أمريكية متطورة ليكون الأقوى في المنطقة، من اجل إثارة التوتر وإغراق المنطقة بمزيد من الحروب الغير متكافئة[2]، وأن العمل الفدائي للتنظيمات الفدائية الفلسطينية هو الحل الأمثل للخروج من حالة اليأس الذي حاول الصهاينة فرضه على الشعب الفلسطيني، ومثلت المقاومة المسلحة حضوراً لافتاً للفلسطينيين التي هزت كيان ومعنويات قادة الاحتلال، وكبدتهم خسائر كبيرة مادية وبشرية أرغمتهم على إعادة حساباتهم تجاه الشعب الفلسطيني[3].

قدم الاتحاد الدعم المعنوي والإنساني للعمل الفدائي الفلسطيني واخذ ذلك الدعم يزداد ويتطور حسب تطور نشاط الفدائيين الفلسطينيين، حتى وصل إلى حد الدفاع عن الفدائيين الذين يتم أسرهم سواء كانوا في الدول العربي أو الأجنبية أو

(1) عدنان أبو عامر، تطور المقاومة الفلسطينية: الشعبية والمسلحة بين عامي 1967 – 1987، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد19، العدد 1، ص 1213 – 1258)، فلسطين، 2011، ص1215.

(2) عدنان عبد الرحمن إبراهيم، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الاولى 1987 – 1993، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية-غزة، 2004، ص6.

(3) عدنان أبو عامر، المصدر السابق، ص1215.

الأرض المحتلة[1].

واتخذ الاتحاد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منطلقاً قانونياً للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين، إذ نص ذلك الإعلان في أحدى مواده على حق الشعوب بالتحرر من العبودية والتعذيب والمعاملة القاسية والتحرر من الاعتقال والاحتجاز أو النفي المتعسف وعرض قضيته إمام محكمة مستقلة[2].

ويتبيّن من ذلك أن المحامون قد سلكوا طريق النضال بوجه الاحتلال الصهيوني، وعززوا موقف الفدائيون الفلسطينيون في الصمود والتحدي والتعبير عن مدى الظلم الذي لحق بهم من جراء السياسة العنصرية للاحتلال الاستعمارية داخل الأراضي المحتلة.

شكل الاتحاد المكتب القانوني[3] المختص بالدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة أو خارجها ومهمته توجيه الدعاية والإعلام وتعريف الرأي العام العالمي بحقيقة القضية الفلسطينية وعدالتها، وشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة، وإنشاء صندوق خاص لدعم الفدائيين باسم صندوق الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في البلاد الأجنبية والأرض العربية المحتلة، يمول من قبل النقابات الأعضاء بالاتحاد، ومن خلال التبرعات[4].

اكتسبت المقاومة الفلسطينية، متمثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، شرعية دولية من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها المرقم (2621) في 12تشرين الاول 1970 إلى حق الشعوب في الكفاح بكل ما تمتلكه من الوسائل ضد الدول الاستعمارية، والسيطرة الأجنبية، من اجل تقرير مصيرها الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[5].

اعترفت الأمم المتحدة بشرعية نضال وكفاح الشعب الفلسطيني في سبيل نيل حقوقه بمختلف الطرق المتاحة، لاسيما الكفاح المسلح من خلال قرارها المرقم (3103) لسنة 1973 الذي منح الحماية القانونية للمقاتلين الذين يكافحون ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية، إذ أعطى لنشاطهم شرعية وغطاء قانوني وفق قواعد القانون

(1) اتحاد المحامين العرب، كتاب مؤتمر المحامين العرب الحادي عشر، ج1، الجزائر، 1970، ص39.

(2) UN. Office of the High Commissioner for Human Rights, Pocket

(3) وجاء قرار المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب خلال اجتماعه في الجزائر 9 نيسان 1969، بتشكيل مكتب قانوني مختص بالدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين برئاسة شفيق الرشيدات الأمين العام للاتحاد، وعضوية كل من عبد الرحمن اليوسفي الأمين العام المساعد للاتحاد، وعمار بن التومى الأمين العام المساعد، ومحمد فكري الأغا أمين صندوق الاتحاد، وجمال الصوراني الأمين العام لاتحاد الحقوقيين الفلسطينيين، والمحامي سليمان الحديدي من الأردن، والدكتور محمد فاضل رئيس قسم الجنائي في جامعة دمشق، والمحامي كمال حليم من مصر، والمحامي جوزيف مغيزل من لبنان، والمحامي صلاح الدباغ من لبنان، والمحامي المنذر بن عمار من تونس للمزيد ينظر إلى: نقابة المحامين السوريين، تكوين المكتب القانوني للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في الدول الأجنبية والأرض العربية المحتلة، مجلة المحامون، العددان 1 – 2، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، 1973، ص15.

(4) شفيق الرشيدات، مع الفدائيين الفلسطينيين في الدول الأجنبية والأرض العربية المحتلة، مقال، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة، 1970، ص218.

(5) UN. General Assembly (25th sess. : 1970), Programme of action, for the full implementation of the Declaration on the Granting, of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1971, A/RES /2621 (XXV),p1-p2. .

الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة[1].

جاءَ الاعتراف الصريح للأمم المتحدة بشرعية المقاومة الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الصهيوني، في قراراها المرقم (3236)، الصادر في 22 تشرين الثاني 1974، إذ نصت المادتين (5 – 6) منه على حق الشعب الفلسطيني في استخدام كل الوسائل المتاحة من اجل استعادة حقوقه، التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، ودعا القرار كل الدول، والمنظمات الدولية، إلى دعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاستعادة حقوقه[2].

أضفى ذلك القرار مشروعية نضال الشعب الفلسطيني، فضلاً عن دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية إلى مناصرة الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه وبذلك نال الكفاح الفلسطيني المسلح شرعية دولية وقطع الطريق على الإساءة لكفاح الشعب الفلسطيني المسلح[3]، ولما كان المقاوم الفلسطيني يكافح ضد الاحتلال الصهيوني، ويسعى للتخلص من سيطرته الاستعمارية، لذا منح الفلسطيني حق معاملته كأسير حرب[4]، لاسيما ما تضمنه القرار رقم (3379)، الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1975، الذي عدّ الكيان الصهيوني حركة عنصرية، وأعطى للفلسطينيين حق المقاومة[5]،

ويلاحظ إن قرارات الأمم المتحدة أسقطت ادعاءات قوات الاحتلال الصهيوني في إنكار الطابع الوطني للمقاومة الفلسطينية، إذ عدّ الكيان الصهيوني أعمال المقاومة إرهاباً وأن مرتكبيها يجب إن يخضعوا للعقاب.

وبناءً على ذلك شكل الاتحاد لجان تطوعية خاصة للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين الذين يتعرضون للاعتقال في الدول العربية والأجنبية، بسبب نشاطهم ضد مصالح الكيان الصهيوني، إذ كان لتلك اللجان دور بارز في توكيل المحامين الأجانب في قضايا أساسية منها: قضية الفدائيين الفلسطينيين في أثينا، وقضية الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في زيورخ بسويسرا، والدفاع عن الفدائيين في كوبنهاجن بالدنمارك وفي لاهاي بهولندا وفي أزمير بتركيا، فضلاً عن الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة بالتنسيق مع رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العامة[6].

ويتبيّن مما تقدم إن اتحاد المحامين العرب قد أولى اهتمام كبير بالجانب الإنساني، وعدّ موقفه من المعتقلين الفلسطينيين من أولوياته الأخلاقية ودفاعه عن حقوق الإنسان من منطلق أن الشعب الفلسطيني شعب مضطهد شُرد من أرضه ووطنه وتعرض لكل أنواع الاضطهاد والعنف والمذابح وان كل العمليات الفدائية التي ينفذها الفلسطينيون ضد الكيان الصهيوني هو نضال من اجل نيل الحرية، والاستقلال.

(1) UN. General Assembly (28th sess. : 1973-1974), Basic Principles and alien , domination and racist regimes, 1974, A/RES/3103(XXVIII), P:142.

(2) UN. General Assembly (29th sess. : 1974-1975), Question of Palestine

(3) مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط1، سلسلة التقرير الاستراتيجي، عمان، 2003، ص89.

(4) محمد محفوظ جابر، الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (د.ن)، عمان، 2017، ص5.

(5) UN. General Assembly (30th sess. : 1975-1976), Elimination of all, 1976, A/RES/3379(XXX), P: 84.

(6) أ.م.ع، نشاطات اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد 1، القاهرة، 1970، ص215.

ثانياً- تشكيل هيئات قانونية للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين:

1. **الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين المعتقلين في الأردن**: تابع الاتحاد باهتمام كبير قضية اعتقال القيادي في منظمة فتح أبو داود[1]، بعد كشف المخابرات الأردنية العملية التي أرادت منظمة أيلول الأسود[2] القيام بها في الأردن، إذ تم اعتقاله من قبل السلطات الأردنية في 10 شباط 1973، ونشرت الصحف الأردنية إفادة قيل أنها اعترافات تعود إلى أبو داود، إذ جاءت تلك الاعترافات على إن العملية حسب ما خطط لها تهدف إلى السيطرة على مبنى مجلس الوزراء واحتجاز أعضاء الحكومة الأردنية إثناء اجتماعهم هناك يوم 10 شباط 1973[3]، والهجوم على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية واختطاف السفير كرهينة ومساومة الحكومة الأردنية على إطلاق سراح المعتقلين من الفدائيين الفلسطينيين في سجونها والبالغ عددهم(40) معتقلاً[4]، وسميت تلك العملية بـ عملية شهداء ميونخ، وكان عدد الفدائيين الفلسطينيين المشاركين في تلك العملية (20)، مقسمون على أربعة مجاميع، وتم إحباط تلك العملية وتمت عملية الاعتقال، مع باقي مجموعته[5].

ناصر اتحاد المحامين العرب القضية الفلسطينية والكفاح الفلسطيني المسلح في اغلب نشاطاته العربية والدولية، إذ طالب الحكومات العربية في أكثر من مناسبة بضرورة منح منظمة التحرير الفلسطينية حق الحرية في العمل والحركة في الدول العربية كافة، من اجل أعادة تنظيم عناصرها وتعبئتهم وإعدادهم لخوض معركة التحرير[6]، وأثار نبأ اعتقال أبو داود ورفاقه قلق المحامون العرب، وسارعت الأمانة العامة للاتحاد بإصدار بياناً عاماً من القاهرة يوم 19 شباط 1973، طالبت فيه السلطات الأردنية بالإفراج عنه ومن معه من

(1) أبو داوود: هو محمد داود محمد عودة، ولد عام 1937، حصل على الشهادة الثانوية من المدرسة العمرية في القدس عام1955، وعمل في سلك التعليم حتى عام 1965، ثم التحق بكلية الحقوق الجامعة السورية وتخرج منها عام1968، وعمل كمحامي متدرب في الأردن، انضم كعضو في المجلس الثوري لحركة فتح عام1970، وشارك في العديد من العمليات المسلحة ضد الصهاينة، توفي عام 2010، للمزيد ينظر: أبو داود، مذكرات محمد داود عوده، فلسطين من القدس إلى ميونخ، ط1، دار النهار للنشر، بيروت، 1999.

(2) منظمة أيلول الأسود: هي منظمة فلسطينية سرية تم تشكيلها بعد أحداث شهر أيلول 1970 الذي أطلق عليه فيما بعد باسم (أيلول الأسود)، على اثر الاشتباك الذي نشب بين الجيش الأردني ومنظمة التحرير الفلسطينية، على الأرض الأردنية، وفي اجتماع قادة الثورة الفلسطينية في دمشق في أيلول 1971، تم اختيار أبو إياد الزعيم الروحي لتلك المنظمة، ونفذت تلك المنظمة العديد من العمليات. للمزيد ينظر: ويلهلم ديتل، سيدة الموساد (ملف المرأة التي اغتالت أخطر القيادات الفلسطينية) وثائق وإسرار مثيرة من الملفات السرية للموساد الإسرائيلي)، ترجمة. فريق من الاختصاصيين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص 118 – 119.

(3) جريدة الرأي، عمان، العدد 596، 25 آذار 1973، ص 7.

(4) قناة الجزيرة، محمد داود عودة، قائد في منظمة أيلول الأسود، مقابلة شخصية، برنامج شاهد على العصر، قناة الجزيرة، 4 اذار 2020 .

(5) جريدة الدستور، عمان، العدد 2033، 25 آذار 1973، ص6.

(6) أ.م.ع، كتاب مؤتمر المحامين العرب السابع، 6 كانون الأول بغداد 1964، الشركة المصرية للطباعة، القاهرة، 1964، ص192.

الفدائيين الفلسطينيين[1].

وبناءً على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بمشروعية حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة بكل الوسائل المتاحة بما فيها استخدام القوة على اختلاف أنواعها[2]، جاءت دعوة المحامون العرب إلى ضرورة احترام، ومراعاة حق الفدائيين المشروع في الكفاح ضد الاحتلال الصهيوني في جميع الأراضي العربية، ونبه المحامون في بيانهم الحكومة الأردنية من اتخاذ أية إجراءات أو ممارسات تعسفية، أو تصفية ضد أولئك المعتقلين الفلسطينيين، مهما كانت طبيعة ونوع التهم الموجهة بحقهم[3].

دعا المحامون إلى الأخذ بنظر الاعتبار الحقوق الوطنية والقانونية والإنسانية للمعتقلين في الدفاع عن أنفسهم تجاه إي تهمة في كل مراحل الاعتقال التحقيق أو المحاكمة، ووجه الاتحاد نداء إلى جميع النقابات المهنية، والاتحادات والمنظمات الديمقراطية إلى ضرورة مطالبة الحكومة الأردنية أطلاق سراح أبو داود ورفاقه والعمل بكل الوسائل القانونية للدفاع عنهم[4]، ولم يكن دور المحامون العرب في الدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين فقط، بل سعى المحامون إلى تبرير الإعمال المسلحة المنسوبة إليهم على أنها تنخرط ضمن إعمال النضال الشرعي ضد الاحتلال، أي إن تلك الإعمال هي نضالاً سياسياً.

(1) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الفدائيين المعتقلين في الأردن، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص196.

(2) ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص110.

(3) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الفدائيين المعتقلين في الأردن، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص196.

(4) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الفدائيين المعتقلين في الأردن، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص196.

وجاء قرار اتحاد المحامين العرب في 22 شباط 1973 بتشكيل هيئة للدفاع عن أبو داود ورفاقه إمام المحكمة في الأردن[5].

وبناءً على ذلك وجه اتحاد المحامين العرب برقية إلى وزير العدل الأردني، والى نقيب المحامين الأردنيين، لتهيئة الموافقات من قبل السلطات الأردنية وإعلان موعد محدد لأجراء المحاكمة[6].

أجرت نقابة المحامين العراقيين اتصالات مع رئيس جمعية المحامين الكويتيين، الذي كان يشغل الأمين المساعد للاتحاد آنذاك، للاتفاق وتوحيد المواقف وتنسيق الجهود للدفاع عن المعتقلين الفلسطينيين هناك وفي يوم 23 شباط 1973، غادر الوفد العراقي إلى عمان لكن السلطات الأردني منعت وفد المحامين العراقيين من الدفاع عن أبو داود، وأجبرت الوفد على مغادرة الأراضي الأردنية والعودة على أول طائرة مغادرة، وأكد نقيب المحامين العراقيين على دعوة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب على عقد جلسة طارئة حول تلك القضية[7].

(5) شكل الاتحاد تلك الهيئة على مستوى عالّ تبعاً لأهمية القضية، إذ كانت تلك الهيئة برئاسة أمين طاهر الشبلي الأمين العام المساعد للاتحاد، وعضوية كل من مصطفى البرادعي نقيب المحامين المصريين، وفيصل حبيب الخيزران نقيب المحامين العراقيين، وعمار بن التومى نقيب المحامين الجزائريين. للمزيد ينظر: أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الفدائيين المعتقلين في الأردن، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص 196 – 198.

(6) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الفدائيين المعتقلين في الأردن، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص-196 198.

(7) جريدة الرأي العام، الكويت، العدد 3349، 24 شباط 1973، ص3.

وجاء حكم الإعدام على أبو داود ورفاقه بشكل سريع في 4 آذار 1973 بتهمة التخريب بالأمن في الأردن، وصادق الملك حسين على قرار الحكم[1]، وأصدرت الأمانة العامة للاتحاد بياناً عاماً يوم 6 آذار 1973، استنكرت فيه قرار الحكم معتبراً أن حكم الإعدام صادر عن محكمة سرية، لعدم استجابة السلطات الأردنية لطلب هيئة الدفاع المشكلة من قبل الاتحاد، لتضمن للمتهمين الحق الشرعي في الدفاع عن أنفسهم إمام محكمة علنية عادلة وعبر المحامون العرب عن استيائهم من تجاهل الحكومة الأردنية للطلبات المقدمة من قبل هيئة الدفاع عن المتهمين ومنعها من دخول الأراضي الأردنية وطالب الاتحاد من السلطات الأردنية بضرورة إيقاف تنفيذ الحكم وإعادة النظر فيه، من خلال اتخاذ إجراءات إعادة المحاكمة لينال المتهمون حقهم المشروع للدفاع عن أنفسهم[2].

تعرضت الحكومة الأردنية إلى ضغوط ليس من المحامون فحسب بل من الدول العربية والاتحاد السوفيتي (سابقاً)، وتدخل اللواء محمد الكيلاني الذي عين قائداً لجهاز المخابرات الأردنية الذي تمكن في إقناع الملك بأنه سكان الضفة الغربية هم أردنيون وليس من باب الحكمة السياسية إعدام (17) شخصاً هم بالأساس ينحدرون منها[3]، والجهود الكبيرة التي بذلها اتحاد المحامين العرب من خلال مناشداته لجميع الاتحادات والمنظمات القانونية العربية والنقابات والمنظمات المهنية في الوطن العربي بتكثيف المطالبات من الحكومة الأردنية بضرورة إيقاف تنفيذ حكم الإعدام بحق أبو داود ورفاقه والعمل بجدية من اجل إعادة محاكمته[4]، كل ذلك دفع المملكة الأردنية في يوم 14 آذار 1973، إصدار الإرادة الملكية بتخفيف الحكم الصادر بحق أبو داود ومن معه من الإعدام إلى الحكم المؤبد[5]، وجاءت نهاية القضية بإطلاق سراحه مع جميع الفدائيين الفلسطينيين المعتقلين في الأردن بعد صدور العفو العام يوم 18ايلول 1973[6].

2. الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين المعتقلين في الخرطوم: يعد أبو داود من القادة البارزين في (منظمة أيلول الأسود) التابعة لمنظمة فتح ويملك إسرار كبيرة عن تلك المنظمة وان بقائه بيد المخابرات الأردنية يشكل خطر على المنظمة وعملها، لذلك أرسل (أبو إياد) قائد منظمة أيلول الأسود، مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين إلى السودان بهدف السيطرة على مبنى سفارة المملكة العربية السعودية في الخرطوم، واحتجاز الدبلوماسيين الحاضرين في الاحتفال المقام في السفارة كرهائن لإجبار دولهم بممارسة الضغط على الحكومة الأردنية لإطلاق

(1) جريدة الإنباء، فلسطين، العدد 1337، 5 اذار 1973، ص1.

(2) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الحكم بإعدام المناضل أبو داوود ورفاقه، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص199.

(3) أبو داود، مذكرات محمد داود عوده، فلسطين من القدس إلى ميونخ، المصدر السابق، ص516.

(4) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الحكم بإعدام المناضل أبو داوود ورفاقه، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة 1973، ص199.

(5) جريدة الدستور، عمان، العدد 2023، 15 اذار 1973، ص1.

(6) جريدة الشعب، فلسطين، العدد 340، 19 ايلول 1973، ص1؛ جريدة الإنباء، فلسطين، العدد 1502، 19 ايلول 1973، ص1؛ جريدة الدستور، عمان، العدد 2211، 20 ايلول 1973، ص1؛جريدة الاتحاد، فلسطين، العدد 30/ 38، 21 ايلول 1973، ص1.

سراح أبو داود ومن معه من المعتقلين[1].

وفي 1 آذار 1973 سيطر الفدائيين الفلسطينيين على مبنى السفارة السعودية في الخرطوم، واحتجاز دبلوماسيين أمريكيين، كان من بينهم سفير الولايات المتحدة الأمريكية (كليو أيلين نويل Cleo.A.No-el.)[2]، وكان من بين المختطفين السفير السعودي والقائم بأعمال السفارة البلجيكية والقائم بأعمال السفارة الأردنية جميعهم من الذين حضروا ذلك الاحتفال[3]، جرت مفاوضات لإقناع الفدائيين الفلسطينيين على الاستسلام وإنهاء العملية وفي اليوم الثاني جاء رفض الولايات المتحدة الأمريكية لمطالب الفدائيين مما اضطروا صباح يوم 4 اذار 1973، إلى إعدام الدبلوماسيان الأمريكيان، والقائم بأعمال السفارة البلجيكية، وإطلاق سراح الدبلوماسيين العربيين السفير السعودي عبد الله الملحوق، والقائم بالإعمال الأردني عدلي الناصر وتسليم أنفسهم إلى السلطات السودانية[4]، وقد وجه جمال الصوراني[5] نقيب المحامين الفلسطينيين ببرقية إلى جمعية المحامين الكويتيين يطالبهم فيها بمناشدة الرئيس السوداني جعفر النميري بضرورة تهيئة محكمة عادلة للفدائيين الفلسطينيين (عناصر أيلول الأسود)، وبدوره بعث محمد مساعد الصالح الذي يشغل الأمين العام المساعد للاتحاد وأمين سر جمعية المحامين الكويتيين آنذاك، ببرقية يوم 12 اذار 1973 إلى الرئيس السوداني (الأسبق) جعفر النميري[6].

أرسل زكي جميل حافظ رئيس جمعية حقوق الإنسان في العراق المنبثقة عن اتحاد المحامين العرب ببرقية إلى وزير العدل في جمهورية السودان يوم 25 اذار 1973، أوضح فيها حقوق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من اجل التحرر من الاضطهاد الصهيوني، وان الولايات المتحدة الأمريكية شريكة الصهاينة في قتل وتشريد الشعب العربي الفلسطيني، من خلال ما تقدمه من دعم مالي

---

(1) أبو داود، مذكرات محمد داود عوده، فلسطين من القدس إلى ميونخ، المصدر السابق، ص516.

(2) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31493، 2 اذار 1973، ص1؛ محمد بوذينة، أحداث العالم في القرن العشرين 1989-1980، ج8، مطبعة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر (لابراس)، تونس، ص125.

(3) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31494، 3 اذار 1973، ص1.

(4) جريدة الرأي العام، الكويت، العدد 3358، 5 اذار 1973، ص 1 - 11.

(5) جمال الصوراني: ولد جمال عمر الصوراني عام 1923 في فلسطين، وأكمل فيه دراسته الابتدائية، ثم الثانوية عام 1942، ونال شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية في بيروت عام 1946، وشهادة الحقوق من جامعة عين الشمس في مصر عام 1961، ومارس مهنة المحاماة، انخرط في العمل الوطني والسياسي، والتحق بقوات الجهاد المقدس، وشارك في تنفيذ عدة عمليات ضد المستوطنات الصهيونية، وكان له دور كبير في تأسيس عدة مؤسسات في قطاع غزة أبرزها جمعية المناضل الجريح عام1949، وكان له دور كبير في تأسي منظمة التحرير الفلسطينية، وعضو المجلس الوطني الفلسطيني عام 1964، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للمدة من 1966-1996، وممثلها في جامعة الدول العربية، ورئيس وفدها في عدة مؤتمرات إقليمية ودولية، وانتخب نقيباً للمحامين الفلسطينيين عام 1967، تولى رئاسة اتحاد الحقوقيين الفلسطينيين عام1971، والأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، وعضو اتحاد الحقوقيين الدولي. للمزيد ينظر: عبد الله عدوي، عوني فارس، سلسلة النخبة الفلسطينية، ج2، ط1، اسطنبول - تركيا، 2021، ص64 - 65.

(6) جريدة الرأي العام، الكويت، العدد 3366، 13 اذار 1973، ص2.

وعسكري وسياسي للصهاينة، واصفاً ما قام به الفدائيين الفلسطينيين في حادث السفارة السعودية من الإعمال المشروعة في المقاومة طالباً منه الأخذ بنظر الاعتبار ما يقوم به الكيان الصهيوني من جرائم على الأراضي العربية[1]، وتبنى المحامون العرب واجب الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين الذين اعتقلوا في السودان، انطلاقاً من والواجب الإنساني، والقومي، واستناداً إلى مهام المكتب القانوني للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين الذي أسسه اتحاد المحامين العرب، إذ تم تشكيل هيئة عربية في يوم 16 حزيران 1973، للدفاع عنهم[2].

يتضح من خلال تلك الهيئة العدد الكبير للمحامين العرب بسبب الظروف المعقدة لتلك القضية، لاسيما أن الولايات المتحدة أحد إطرافها إذ وصل عددهم إلى (6) نقباء عن المحامين العرب عن كل من (السودان، والعراق، ومصر، والجزائر، وسورية، وفلسطين)، فضلاً عن الأمين العام لاتحاد المحامين العرب عن الأردن وانضمام (5) من المحامين السودانيين كهيئة ثانوية لتسهيل عمل الهيئة الرئيسية لاتحاد المحامين العرب، ليصل العدد الإجمالي إلى (12) محامياً.

(1) نقابة المحامين العراقيين، جمعية حقوق الإنسان في العراق ومحاكمة الفدائيين العرب في السودان، مجلة القضاء، العدد 2، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص 231.

(2) ضمت تلك الهيئة شفيق الرشيدات رئساً، وعضوية كل من المرغني الناصر نقيب المحامين السودانيين، وفيصل حبيب الخيزران نقيب المحامين العراقيين، ومصطفى البرادعي نقيب المحامين المصريين، وعمار بن التومي نقيب المحامين الجزائريين، ومظهر العنبري نقيب المحامين السوريين، وجمال الصوراني نقيب المحامين الفلسطينيين. للمزيد ينظر: جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31600، 17 حزيران 1973، ص1.

شاركت تلك الهيئة مع الهيئة السودانية التي شكلها المحامين السودانيين للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين[3]، وأجرت الأمانة العامة للاتحاد اتصالات مع السلطات السودانية للحصول على التسهيلات لأعمال هيئة الدفاع ولحين إكمال تلك الإجراءات، أصدرت السلطات القضائية السودانية قراراً بتأجيلها مثول أولئك الفدائيين إمام قاضي التحقيق لفسح المجال إمام المحامين، لإكمال هيئة الدفاع التي تضم (12) محامياً بعد انضمام المحامين العرب وسمح لهم بزيارة الفدائيين الفلسطينيين في محل اعتقالهم[4].

أرسلت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب يوم 17 تموز 1973، برقية إلى الرئيس السوداني جعفر محمد النميري[5]، ونسخة منها إلى كل من النائب العام، والى المدعي العام والى نقيب المحامين السودانيين طالب فيها المحامون العرب بعدم تحديد

(3) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31600، 17 حزيران 1973، ص1.

(4) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31599، 16 حزيران 1973، ص1.

(5) جعفر محمد النميري: ولد عام 1930، أكمل دراسته الابتدائية، والمتوسطة، والثانوية في ام درمان، التحق بالكلية العسكرية وتخرج منهاعام 1951، اشترك في العملية الانقلابية فاشلة بقيادة اللواء عبد الرحمن كبيدا عام 1959، ابعد على أثرها عن الخدمة في الجيش، ثم أعيد إلى العمل في الجيش عام 1961، وقاد انقلاب الخامس والعشرين من ايار1969، وتم تعيينه رئيساً لمجلس قيادة الثورة، ووزير الدفاع، وتولى رئاسة جمهورية السودان بعد فوزه في استفتاء عام 1971، وفي عام1983، وتم خلعه عن نظام الحكم بعد انتفاضة 1985، توفي في 30ايار2009. للمزيد ينظر :دعاء محمد عبد علي، جعفر محمد النميري ودوره السياسي في السودان حتى عام 2009، رسالة ماجستير(غير منشورة)،كليةالتربية،جامعةكربلاء،العراق،2017.

موعد مستعجل لأجراء المحاكمة والالتزام بقرار التأجيل السابق الى موعد يتم الاتفاق عليه مع هيئة الدفاع لتامين الحق الشرعي للفدائيين الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم[1]، وبدأت إجراءات محاكمة الفدائيين الفلسطينيين يوم1 حزيران 1974، وبحضور هيئة الدفاع وتم تأجيل النظر في القضية[2]، ثم استأنفت إجراءات المحاكمة يوم 24 حزيران 1974، وصدر الحكم بالسجن المؤبد على الفدائيين الفلسطينيين، ثم جاء قرار الرئيس السوداني جعفر النميري بتخفيف الحكم إلى سبعة سنوات وتسليمهم إلى منظمة التحرير الفلسطينية، لتنفيذ ذلك الحكم الصادر بحقهم كونها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني[3].

ويتبين مما سبق إن القيادة السودانية متمثلةً بالرئيس السوداني جعفر محمد النميري قد ابدي تعاوناً كبيراً مع فريق المحامين العرب سواء كان ذلك قبل إجراء المحاكمة وبعدها، إذ يدل على تضامنه مع حق الشعب الفلسطيني في كفاحه من اجل تقرير مصيره .

تم نقل الفدائيين الفلسطينيين تحت الحراسة المشددة على متن طائرة خاصة إلى مصر ليتم تنفيذ الحكم في إحدى السجون المصرية ليتم الإفراج عنهم بعد ذلك، ولم يكن للجانب الأمريكي على علم إلا بعد مغادرة الطائرة الأراضي السودانية، مما أدى إلى تأزم العلاقات بينهما[4].

3. **الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين المعتقلين في قبرص**: هاجم مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين يوم 9 نيسان 1973، منزل سفير الكيان الصهيوني في (نيقوسيا) في اليونان عن طريق تفجير شحنة ناسفة شديدة الانفجار وضعت في حقيبة عند منزل السفير[5]، وخَلف انفجارها دمار كبير في واجهة المنزل رافقه حدوث اشتباكات بين الحراس الصهاينة والحرس القبرصي من جهة، وبين الفدائيين الفلسطينيين من جهة أخرى، أدى إلى سقوط عدد من الجانبين في ذلك الاشتباك[6]، وتمكنت الشرطة القبرصية من القبض على الفدائيين الفلسطينيين الثلاثة وكان المبنى الذي تم استهدافه منزل السفير لا يبعد كثيراً عن مقر سفارة الكيان الصهيوني[7]، وفي الوقت نفسه هاجمت مجموعة أخرى من الفدائيين الفلسطينيين وعددهم 6 حسب ما أفاده البيان القبرصي طائرة تابعة لشركة (العال) الصهيونية، وهي جاثمة على ارض مطار نيقوسيا الدولي وعلى اثر الهجوم سقط احد المهاجمين الفدائيين وتم اعتقال الباقون[8].

كان اتحاد المحامين العرب يتعامل مع الثورة الفلسطينية على غرار حركات التحررية في العالم

(1) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول استعجال محاكمة الفدائيين في الخرطوم، مجلة الحق، العدد 3، القاهرة، 1973، ص170.

(2) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31950، 2 حزيران 1974، ص2.

(3) جريدة الشعب، القاهرة، العدد 572، 25 حزيران 1974، ص1.

(4) جريدة الرأي العام، الكويت، العدد 3834، 25 حزيران 1974، ص1 – 11.

(5) ويلهلم ديتل، المصدر السابق، ص133.

(6) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31532، 10 نيسان 1973، ص1.

(7) جريدة الرأي العام، الكويت، العدد 3394، 10نيسان 1973، ص1 – 11.

(8) جريدة الدستور، عمان، العدد 2049 ، 10نيسان 1973، ص1 – 6.

التي تتخذ من الكفاح المسلح طريقاً لها وعد كل الإعمال التي تقوم بها الحركة التحررية الفلسطينية سواء كان ذلك داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أم خارجها على أنها من الإعمال المشروعة وفي 16 حزيران 1973، أصدرت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بياناً أعلنت فيه عن توكيل المحامي القبرصي (كليريدس Clerides) للدفاع عن المعتقلين من الفدائيين السبعة المتهمين بمهاجمة منزل سفير الكيان الصهيوني وأحدى الطائرات الصهيونية في مطار نيقوسيا الدولي[1].

انتدبَ اتحاد المحامين العرب المحامي اسطفان باسيلي، الأمين العام المساعد للاتحاد ووكيل مجلس نقابة المحامين لجمهورية مصر العربية، لمساعدة المحامي كليريدس Clerides في المهمة الموكلة إليه، واجري الاتحاد اتصال مع الفدائيين محاولاً طمأنتهم، على توفير الضمانات القانونية والإنسانية كافة لهم سواء كان داخل المعتقل، أو في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة[2]، وسارعت الأمانة العامة للاتحاد إلى اتخاذ الإجراءات المتاحة إمامها قبل أجراء المحاكمة، إذ أصدرت الأمانة العامة في 4 تموز1973 قراراً تضمن عدة أمور منها[3]:

1. التواصل المستمر مع جميع الدول العربية التي لديها تمثيل دبلوماسي في قبرص، لحث ممثلوها برعاية شؤون الفدائيين المعتقلين هناك، والاهتمام بهم، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.
2. إشراك ممثل عن منظمة التحرير الفلسطينية في هيئة الدفاع، وجميع الاجتماعات المتعلقة بقضية الفدائيين، ومشاركته الفاعلة في مناقشاتها، وكل ما يتخذ من قرارات.

جاءَ تصريح شفيق الرشيدات الأمين العام لاتحاد المحامين العرب عن وضع خطة تستند عليها هيئة الدفاع عن الفدائيين في قبرص، من خلال تحقيق اجتماع يضم هيئة الدفاع العربية، مع المحامي القبرصي (كليريدس Clerides) في القاهرة وبمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في أعداد خطة الدفاع[4].

عقدت هيئة الدفاع العربية عن الفدائيين جلسة طارئة في مقر الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب في القاهرة يوم 18تموز 1973، بحضور المحامي القبرصي (كليريدس Clerides) الموكل عن قضية الفدائيين الفلسطينيين المعتقلين في قبرص، وشفيق الرشيدات الأمين العام للمكتب القانوني للدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في الدول الأجنبية[5]، ضم ذلك الاجتماع عدد من الشخصيات المهمة في اتحاد المحامين العرب، وقدم المحامي (كليريدس Clerides) تقريراً وضح فيه ظروف القضية وإجراءات سير المحكمة، وبين التكييف القانوني للتهم الموجهة للفدائيين والطريقة التي يمكن لهيئة الدفاع اعتمادها خلال سير القضية داخل المحكمة، وبعد الاطلاع على تفاصيل التقرير المقدم تم الاتفاق بين هيئة الدفاع العربية والمحامي القبرصي

(1) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول محاكمات الفدائيين الفلسطينيين في الخرطوم وقبرص، مجلة الحق، العدد 3، 1973، ص167.

(2) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31600، 17 حزيران 1973، ص1.

(3) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول محاكمة الفدائيين الفلسطينيين السبعة في قبرص، مجلة الحق، العدد 2، 1973، ص168.

(4) جريدة الأهرام، القاهرة، العدد 31620 ، 7 تموز 1973، ص4.

(5) أ.م.ع، بيانات الاتحاد، حول الدفاع عن الفدائيين الفلسطينيين في قبرص، مجلة الحق، العدد 2، 1973، ص 171 – 172.

على خطة مناسبة قانونياً وسياسياً ودولياً[1].

أصدرت محكمة جنايات نيقوسيا يوم 20 تموز 1973 قراراً بالسجن (7) سنوات، رافضة بذلك طلب هيئة الدفاع على كون الإعمال التي قام بها أولئك الفدائيين السبعة من إعمال المقاومة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، وإزاء ذلك طلبت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب يوم 28 تموز1973 من المحامي القبرصي (كليريدس Clerides)، إكمال إجراءات القضية والطعن بالحكم الصادر عن المحكمة وتقديم لائحة توضح للمحكمة الوضع الوطني والقانوني للفدائيين الفلسطينيين كونهم اسري حرب، لاسيما أنهم ينتمون إلى المقاومة الفلسطينية[2]، التي تنطبق عليها وعلى جميع عناصرها بشكل قانوني كل الإحكام التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الدولية[3]، وتم الإفراج عنهم بعد صدور عفو عنهم من قبل السلطات اليونانية[4].

ويتبيّن إن لجان الدفاع التي شكلها اتحاد المحامين العرب للدفاع عن المعتقلين من الفدائيين الفلسطينيين، ليس هدفها الوحيد الإفراج عنهم فحسب، بل تهدف إلى تعريف الرأي العام العالمي بحقيقة القضية الفلسطينية، وشرعية الكفاح المسلح الذي يقوم به الفدائيون الفلسطينيون، من الناحية القانونية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، واستعادة حقوقها، والعودة لأرضه.

(1) المصدر نفسه، ص172.

(2) نقابة المحامين السوريين، بيانات الاتحاد، حول الحكم بالسجن للفدائين الفلسطينيين، مجلة المحامون، العدد 7 – 8، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، 1973، ص43.

(3) نقابة المحامين السوريين، بيانات الاتحاد، حول الحكم بالسجن للفدائين الفلسطينيين، مجلة المحامون، العدد 7 – 8، 1973، المصدر السابق ص43

(4) ويلهلم ديتل، المصدر السابق، ص133.

ثالثاً- موقف الاتحاد من حملات القمع والاعتقالات في الأراضي العربية المحتلة

أتبع الصهاينة أسلوب العقاب الجماعي ضد السكان إذ شن عمليات اقتحام للمنازل ليلاً تحت ذريعة البحث عن السلاح ونفذ حملات اعتقال واسعة ليمكثوا في سجون الاحتلال فترات مختلفة دون إن توجه لهم أية تهمة، فضلاً عن فرض حظر التجول وحرمان السكان عن مزاولة إعمالهم[5].

استنكر المحامون العرب في ختام اجتماعات المكتب الدائم للاتحاد في دمشق يوم 10 ايار 1974 حملات الاعتقال والعقاب الجماعي والإبعاد التعسفي وكل إعمال العنف التي مارستها قوات الاحتلال الصهيوني ضد المواطنين الفلسطينيين والمهنيين والعمال والمثقفين والطلاب العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعد تلك الانتهاكات تجاوزاً سافراً للقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[6].

تابع الاتحاد بقلق شديد استمرار الانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، إذ أقدمت قوات الكيان الصهيوني يوم 13 كانون الاول1974 على اعتقال القاضي خالد عبد الهادي القدرة، قاضي المحكمة المركزية في غزة، مع عدد

(5) عدنان عبد الرحمن إبراهيم أبو عامر، المصدر السابق، ص37.

(6) أ.م.ع، محضر جلسات المكتب الدائم، الدورة الثانية لعام 1974، دمشق 6 – 10 حزيران 1974، كراس مكتوب بالآلة الحاسبة، ص8.

من زملائه ووجهت بحقهم تهم مختلفة[1].

أدانَ اتحاد المحامين العرب عملية الاعتقال تلك وعدها عملية اختطاف، إذ أكد على إن عملية الاعتقال تمت يوم 4 تشرين الثاني 1974 وان قوات الاحتلال لم تعلن الاعتقال إلا بعد مرور شهر، ووصف المحامون العرب تلك الإجراءات التعسفية التي قامت بها قوات الاحتلال الصهيوني تندرج ضمن تجاهل الكيان الصهيوني لمبادئ العدل والقانون الدولي وحقوق الإنسان[2].

بعد انتزاع الاعترافات منه تحت التعذيب تمت إدانته بتهم تندرج ضمن إعمال المقاومة التي يكفلها القانون الدولي منها انتمائه إلى منظمة (فتح)، والتحريض على المقاومة، وأصدرت المحكمة العسكرية الصهيونية يوم 6 نيسان 1975، قراراها بالحكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة[3].

أصدرت الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب بياناً يوم 19 حزيران 1975 عبرت فيه عن شجبها واستنكارها لقرار الحكم العسكري الصادر بحق القاضي خالد عبد الهادي القدرة، وجاءت تلك المحكمة بشكل سري دون علم المحامي الموكل عنه وناشد المحامون العرب جميع المنظمات الحقوقية والديمقراطية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في العالم بتقديم الاحتجاج والاستنكار ضد انتهاكات سلطات الاحتلال الصهيوني لحقوق القاضي خالد القدرة والمطالبة بالإفراج عنه[4].

كلف اتحاد المحامين العرب نقابة محامي الجمهورية الليبية وبالتعاون مع المنظمات والجمعيات الليبية للعمل على إطلاق سراح القاضي خالد عبد الهادي القدرة وتابعت الأمانة العامة للاتحاد تطورات تلك القضية من خلال التقارير التي تصلها عن طريق نقابة المحامين الليبيين وتواصلها مع المنظمات الدولية لبذل الجهود من اجل الإفراج عن القاضي[5]،

أعلن المحامون العرب في ختام مؤتمرهم الثالث عشر في تونس يوم 18 تشرين الثاني 1976عن تضامنهم وتأييدهم الكامل للمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الصهيوني مستنكرين ما يتعرض له أولئك المعتقلين[6]، من اضطهاد وانتهاكات وكلف المحامون العرب الأمانة العامة للاتحاد باتخاذ كل الوسائل، من اجل ضمان الحقوق الإنسانية والقانونية والمطالبة بإطلاق سراحهم[7].

(1) جريدة الاتحاد، فلسطين، العدد 31/ 62، 17كانون الاول 1974، ص1.

(2) نقابة المحامين السوريين، بيان الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، حول الحكم على رئيس المحكمة العليا بغزة القاضي خالد القدرة، مجلة المحامون، العدد 4، دمشق، 1975، ص62 .

(3) جريدة الاتحاد، فلسطين، العدد 31/ 91 ، 8 نيسان 1975، ص1.

(4) نقابة المحامين السوريين، بيان الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، حول الحكم على رئيس المحكمة العليا بغزة القاضي خالد القدرة، مجلة المحامون، العدد 4، دمشق، 1975، ص62.

(5) نقابة المحامين السوريين، المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب للمدة من 29 – 31 اذار 1976، ليبيا، القرارات والتوصيات، حول استمرار حبس القاضي خالد القدرة، مجلة المحامون، العدد 1، دمشق، 1976، ص 44.

(6) نقابة المحامين السوريين، البيان العام، المؤتمر الثالث عشر لاتحاد المحامين العرب تونس 15 – 18تشرين الثاني1976، قضايا الوطن العربي، القضية الفلسطينية، مجلة المحامون، العدد 12–11–10، دمشق، 1976، ص174.

(7) نقابة المحامين السوريين، البيان العام، المؤتمر الثالث عشر لاتحاد المحامين العرب تونس 15 – 18تشرين الثاني1976، قضايا الوطن العربي، القضية الفلسطينية،

ناقشَ المحامون العرب خلال اجتماعات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في عمان للمدة من 26 – 29 كانون الثاني 1980 الانتهاكات الصهيونية لحقوق الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة وعبروا عن قلقهم الشديد إزاء تلك الاعتداءات الصهيونية المتكرر من خلال حملات الاعتقال والإبعاد دون الاعتراف بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولي ومبادئ حقوق الإنسان[1]، كما طالب أعضاء المكتب الدائم في ختام اجتماعهم في تونس يوم 18كانون الاول 1983 كل الشعوب والحكومات في العالم لتقديم الدعم المادي والمعنوي للشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة لمواجهة عملية الاستيطان الصهيونية وكشف كل الانتهاكات الصهيونية وإجراءات القمع ضد الشعب الفلسطيني لإرغامه على النزوح عن أرضه، وناشد المحامون العرب كل المنظمات، والجمعيات في العالم المعنية بحقوق الإنسان على إجبار الكيان الصهيوني على تنفيذ اتفاقه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين[2].

أولى اتحاد المحامين العرب اهتماماً خاصاً بقضايا المعتقلين الفلسطينيين وما قدمته هيئات الدفاع في المحاكمات من مطالبات باعتبارها من قضايا التحرر، ومكافحة الاستعمار، فضلاً عن دور المحامون في شرح وتوضيح للقضية الفلسطينية، امام الرأي العام العالمي من خلال وسائل الاعلام، والصحف العالمية تلك التي تابعت سير تلك المحاكمات، وان قضيتهم هي قضية شعب اغتصبت ارضه بالقوة، وشردوا منها بالاضطهاد والارهاب والعنف، ولا يمكن استعادة ما سلب منه الا بالقوة، التي كفلتها له كل المواثيق، والاتفاقيات الدولية.

الخاتمة

ان كافة لجان الدفاع التي شكلها اتحاد المحامين العرب للدفاع عن المعتقلين من الفدائيين الفلسطينيين، ليس هدفها الوحيد الافراج عنهم فحسب، بل تهدف الى تعريف الرأي العام العالمي بحقيقة القضية الفلسطينية، وشرعية الكفاح المسلح للفدائيين الفلسطينيون، من الناحية القانونية طبقاً لميثاق الامم المتحدة في حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، واستعادة حقوقها، والعودة لأرضه.

اولى اتحاد المحامين العرب اهتماماً خاصاً بقضايا المعتقلين الفلسطينيين وما قدمته هيئات الدفاع في المحاكمات من مطالبات كونها من قضايا التحرر، ومكافحة الاستعمار.

برز دور المحامون في شرح وتوضيح للقضية الفلسطينية، امام الرأي العام العالمي من خلال وسائل الاعلام، والصحف العالمية تلك التي تابعت سير تلك المحاكمات، وان قضيتهم هي قضية شعب اغتصبت ارضه بالقوة، وشردوا منها بالاضطهاد والارهاب والعنف، ولا يمكن استعادة ما سلب منه الا بالقوة، التي كفلتها له كل المواثيق، والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال متابعة اتحاد المحامين العرب لقضايا الشعب العربي الفلسطيني كان الحسّ القومي لدى الاتحاد واضحاً بالدفاع عن القضية العربية المصيرية.

مجلة المحامون، العدد 12-11-10، دمشق، 1976، ص174.

(1) أ. م.ع. محضر جلسات المكتب الدائم الدورة الأولى لعام 1980، عمان، 26 – 29 كانون الثاني 1980، كراس مكتوب بالآلة الحاسبة، (دون. ترقيم للصفحات).

(2) أ.م.ع، محضر جلسات المكتب الدائم الدورة الثانية لعام 1983، تونس، 16 – 18كانون الاول 1983، كراس مكتوب بالإله الحاسبة، (دون. ترقيم للصفحات).

المصادر

أولاً- الوثائق العربية، والاجنبية:

أ. الوثائق العربية:

1. اتحاد المحامين العرب، محضر جلسات المكتب الدائم، الدورة الثانية لعام 1974، دمشق-6 10حزيران 1974، كراس مكتوب بالآلة الحاسبة.
2. اتحاد المحامين العرب، قرارات وتوصيات المؤتمر الحادي عشر، الجزائر، 5-1ايلول 1970، كراس مكتوب بالآلة الحاسبة، (دون ترقيم).
3. اتحاد المحامين العرب، محضر جلسات المكتب الدائم الدورة الأولى لعام1980، عمان، -26 29 كانون الثاني 1980، كراس مكتوب بالآلة الحاسبة، (دون. ترقيم للصفحات).
4. اتحاد المحامين العرب، محضر جلسات المكتب الدائم الدورة الثانية لعام1983، تونس، 18-16كانون الاول1983، كراس مكتوب بالإله الحاسبة، (دون. ترقيم للصفحات).

ب. الوثائق الاجنبية:

1- UN. Office of the High Commissioner for Human Rights, Human Rights and prisons : a compilation of international human rights instruments concerning the administration of justice / Office of the United Nations, High Commissioner for Human Rights, New York; Geneva : UN, 2005, HR/P/PT/11/Add.1, p:3. P:4.

2- UN. General Assembly (25th sess. : 1970), Programme of action for the full implementation of the Declaration on the Granting, of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1971, A/RES/2621(XXV), P:1. P:2.

3- UN. General Assembly (28th sess. : 1973-1974), Basic Principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien, domination and racist regimes, 1974, A/RES/3103(XXVIII), P:142.

4- UN. General Assembly (29th sess. : 1974-1975), Question of, Palestine, 1975, A/RES/3236(XXIX), P:4.

5- UN. General Assembly (30th sess. : 1975-1976), Elimination of all forms of racial discrimination, 1976, A/RES/3379(XXX), P: 84.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. دعاء محمد عبد علي، جعفر محمد النميري ودوره السياسي في السودان حتى عام 2009، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التربية، جامعة كربلاء، العراق، 2017.
2. عدنان عبد الرحمن ابراهيم، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الاولى -1987 1993، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية-غزة، فلسطين، 2004، ص6.
3. ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2013، ص110.

ثالثاً- الكتب:

أ. الكتب العربية والمعربة:

1. أبو داود، مذكرات محمد داود عوده، فلسطين من القدس الى ميونخ، ط1، دار النهار للنشر، بيروت، 1999.
2. اتحاد المحامين العرب، كتاب مؤتمر المحامين العرب الحادي عشر، ج1، الجزائر، 1970.
3. اتحاد المحامين العرب، كتاب مؤتمر المحامين العرب السابع 6 كانون الاول بغداد 1964، الشركة المصرية للطباعة، القاهرة، 1964، ص 192.
4. عبد الله عدوي، عوني فارس، سلسلة النخبة الفلسطينية، ج2، ط1، اسطنبول - تركيا، 2021.

5. محمد بوذينة، أحداث العالم في القرن العشرين 1980-1989، ج8، مطبعة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر (لابراس)، تونس، (د.ت).
6. محمد محفوظ جابر، الاسرى الفلسطينيون داخل السجون الصهيونية، (د.ن)، عمان 2017 .
7. مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط1، سلسلة التقرير الاستراتيجي، عمان، 2003.
8. ويلهلم ديتل، سيدة الموساد (ملف المرأة التي اغتالت أخطر القيادات الفلسطينية) وثائق واسرار مثيرة من الملفات السرية للموساد الاسرائيلي)، ترجمة. فريق من الاختصاصيين، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

رابعاً- الدوريات:

أ- المجلات:

1. اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة، 1973.
2. اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد 1، القاهرة، 1970.
3. اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد 2، القاهرة، 1970 .
4. اتحاد المحامين العرب، مجلة الحق، العدد 3، القاهرة، 1973.
5. نقابة المحامين السوريين، مجلة المحامون، العدد 7-8،دارالعروبةللطباعةوالنشر،دمشق،1973.
6. نقابة المحامين السوريين، مجلة المحامون، العددان 1 - 2، دار العروبة للطباعة والنشر، دمشق، 1973.
7. نقابة المحامين العراقيين، مجلة القضاء، العدد 2، مطبعة العاني، بغداد، 1973.

ب- االبحوث المنشورة :

1. عدنان أبو عامر، تطور المقاومة الفلسطينية: الشعبية والمسلحة بين عامي 1967 - 1987، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد 19، العدد1، ص1213-1258)، فلسطين، 2011.

خامساً- الصحف العربية:

ت	الجريدة	الدولة	العدد	التاريخ
1	جريدة الرأي	الاردن	596	25أذار1973
2	جريدة الدستور	الاردن	2023 2033 2049 2211	15اذار1973 25أذار1973 10نيسان1973 20ايلول1973
3	الرأي العام	الكويت	3349 3358 3366 3394 3834	24شباط1973 5اذار1973 13اذار1973 10نيسان1973 25حزيران1974
4	الانباء	فلسطين	1337 1502	5اذار1973 19ايلول1973.
5	الشعب	فلسطين	340	19ايلول1973
6	الاتحاد	فلسطين	38/30	21ايلول1973
7	الاهرام	مصر	31493 31494 31532 31950 31599 31600 31620	2اذار1973 3اذار1973 10نيسان1973 2حزيران1974 16حزيران1973 17حزيران1973 7تموز1973.
8	الشعب	مصر	572	25حزيران1974

سادساً- المقابلات :

قناة الجزيرة الفضائية، محمد داود عودة، قائد في منظمة ايلول الاسود، مقابلة خاصة، برنامج شاهد على العصر، 4/ 3/ 2020 .